

الذريعة إلى اصول الشريعة

[718] المستندة إلى النصوص ممكن (1) بالشبهات، كما مكانه في المستندة (2) إلى القياس، ولم أنكرتم أن يكون كل واحد منهم إنما ذهب إلى ما حكى عنه لتمسكه بدليل نص اعتقد أنه دال على مذهبه (3) ؟ !. فإن قالوا: لو كانوا قالوا بذلك للنصوص، لوجب أن تنقل تلك النصوص، وتشتهر، لان الدواعي تقوى (4) إلى نقلها و الاحتجاج بها. قلنا: أول ما نقوله (5): أنا لم نلزمكم أن يكونوا اعتمدوا في هذه المذاهب نصوصا تدل صريحا (6) على المذاهب التي اعتقدوها (7)، بل ألزمناكم أن يكونوا اعتمدوا فيها أدلة النصوص التي يحتاج فيها إلى ضرب من الاستدلال والتأمل، وسواء كانت هذه النصوص ظاهرة لكل (8) معلومة للجميع، أو كانت (9) مختصة فلا يجب أن يفرضوا كلامنا في غير ما فرضناه فيه.

- 1 - الف: يمكن. * 2 - الف: بالمستندة. 3 - ب
وج: مذهبهم. * 4 - ب وج: يقوى. 5 - الف: نقول. * 6 - ب: بصريحها، ج: على صريحها. 7 -
ج: اعتقدوه. * 8 - الف: عند الكل. 9 - ب وج: - كانت. (*)
-